



الأمم المتحدة

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والستون

الملحق رقم ٣٦



الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والستون
الملحق رقم ٣٦

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز
الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 1020-3710

المحتويات

الصفحة	الفصل
١	الأول - مقدمة
٣	الثاني - الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٣	ألف - تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان
٨	باء - مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز ضد الآخرين المهمشين
١٤	جيم - السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر، بما في ذلك في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية.
١٧	دال - حقوق الإنسان في سياق الهجرة
١٩	هاء - مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي. . .
٢٤	واو - حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن
٢٧	الثالث - الاستنتاجات

الفصل الأول

مقدمة

١ - يعرض هذا التقرير التطورات الرئيسية التي نشأت فيما يتعلق بعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (المفوضية) في الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، وهو يسلط الضوء على التحديات التي تكتنف عملية تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان الخاصة بجميع البشر في كل مكان.

٢ - ويقدم هذا التقرير ونحن نحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء ولاية مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وإن كنا لا نزال نشهد أيضا صراعات مروعة في مختلف أنحاء العالم.

٣ - وقد أثارت تلك الصراعات مرة أخرى تساؤلات أساسية بشأن دور ومسؤولية المجتمع الدولي والأمم المتحدة والمفوضية. وقد هيا مؤتمر عقد بمناسبة الذكرى السنوية العشرين للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، بعنوان "فيينا +٢٠: تعزيز حماية حقوق الإنسان"، فرصة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتحديد الثغرات القائمة في هذا الصدد.

٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، صدر تقرير فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا. وسلط التقرير الضوء على القصور العام الذي يشوب الإجراءات التي تتخذها الأمم المتحدة للتصدي بصورة منسقة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني. وطلب الأمين العام وضع خطة عمل لمتابعة التقرير بهدف النهوض بقدرة المنظمة على الاستجابة للأزمات. وتبرهن هذه العملية على عزم المنظمة على كفالة تقيدها بمبادئها الأساسية في جميع الظروف. غير أن ذلك العزم، كما يتضح من حالة الجمهورية العربية السورية، يجب أن يكمله إقرار من جانب الدول الأعضاء، منفردة أو مجتمعة، بمسؤوليتها عن حماية حقوق الأفراد.

٥ - وفي ظل هذه البيئة العالمية المعقدة، ظل الطلب على مشاركة ومساعدة المفوضية في الأمور يتزايد. ففي تموز/يوليه ٢٠١٣، كانت المفوضية تقدم الدعم لما عدده ٥٧ شكلاً من أشكال الوجود المعني بحقوق الإنسان: ١٣ مكتباً قطرياً ومكتباً قائماً بذاته (وذلك في ظل إنشاء مكتب جديد في اليمن) و ١٢ مكتباً ومركزاً إقليمياً، و ١٥ عنصراً من العناصر المعنية بحقوق الإنسان في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية الخاصة، و ١٧ مستشاراً لحقوق الإنسان يعملون مع المنسقين المقيمين والأفرقة القطرية التابعة للأمم

المتحدة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وافقت آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية علي نشر ١٣ مستشارا إضافيا من مستشاري حقوق الإنسان خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٤. ولا تزال المناقشات جارية مع حكومة ميانمار لإنشاء مكتب قطري.

٦ - وقد اضطلعت، منذ آب/أغسطس ٢٠١٢، بعثات إلى البلدان والمناطق التالية: إسبانيا، وإندونيسيا، وأنغولا، وبلجيكا، والجزائر، وصربيا، والكاميرون، وكوسوفو، وكولومبيا، والنمسا، وهولندا. وقامت نائبة المفوضة السامية في ذلك الوقت، كانغ كيونغ-و، التي خلفتها فلافيا بانسييري، في نيسان/أبريل ٢٠١٣، بزيارة الأردن، واطلع الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان بعثات إلى إثيوبيا (لحضور مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي)، وأوزبكستان، وتركمانستان، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وطاجيكستان، وغينيا - بيساو، وقيرغيزستان، وكوت ديفوار، ومالي، وهايتي.

٧ - وأرحب بالاهتمام المتواصل بحقوق الإنسان في مختلف المجالات، وأدعو الدول الأعضاء إلى تحديد الالتزامات التي تم التعهد بها بموجب إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتقديم الدعم السياسي والمالي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بصورة فعلية في جميع أنحاء العالم. ولا يزال القلق يساورني إزاء عدم توفير الجمعية العامة للموارد المطلوبة على نحو يتناسب مع المهام المنوطة بالمفوضية أو في الوقت المناسب.

الفصل الثاني

الأولويات المواضيعية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

ألف - تعزيز آليات حقوق الإنسان والتطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

١ - تعزيز آليات حقوق الإنسان

٨ - تقوم المفوضية، في جميع ما تضطلع به من أعمال، بما في ذلك ما تقوم به في الميدان، باتباع نهج كلي إزاء دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان.

(أ) مجلس حقوق الإنسان

٩ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل مجلس حقوق الإنسان اتخاذ إجراءات بشأن الحالات العاجلة. فجرى تمديد ولاية لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٣، عقدت مناقشة عاجلة بشأن تدهور حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية وأعمال القتل التي وقعت مؤخراً في القصور. وطلب المجلس، في قراره ١/٢٣، إلى لجنة التحقيق أن تقوم على وجه السرعة بالتحقيق في هذه الأحداث وأن تقدم إليه تقريراً عن ذلك في دورته الرابعة والعشرين.

١٠ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، قرر مجلس حقوق الإنسان إنشاء لجنة تحقيق من أجل التحقيق في الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان المرتكبة على نطاق واسع في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وبدأت اللجنة عملها في تموز/يوليه ٢٠١٣. وأحثت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على التعاون مع اللجنة.

١١ - وقام مجلس حقوق الإنسان بتعيين خبير مستقل معني بحالة حقوق الإنسان في مالي، وناقش التقرير الأول لكل من المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (A/HRC/23/52) والمقرر الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا (A/HRC/23/53)، وتقرير البعثة الدولية لتقصي الحقائق عن الآثار المترتبة على المستوطنات الإسرائيلية (A/HRC/22/63). ودعا المجلس إلى إيلاء الاهتمام لجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، ودولة فلسطين، والسودان، وسري لانكا، والصومال، وغينيا، وكوت ديفوار، وليبيا، وميانمار، وهايتي، واليمن، وتعزيز الدعم المقدم لها. وأخذت المبادرات المتعلقة بالحالات القطرية تشمل بشكل متزايد مناطق متعددة، ولا يزال المجلس مستمرا في وضع أدوات يمكن من خلالها النظر في هذه المسائل.

١٢ - وما فتئ مجلس حقوق الإنسان يناقش المسائل المواضيعية، من قبيل الفساد، وتعرض المصايين بالبرص للاعتداءات وللتمييز، والبيئة، والحق في السلام، وسلامة الصحفيين. ونوقشت خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ من خلال حلقات للنقاش.

١٣ - وواصلت المفوضية تقديم الإحاطات والمشاركة في أنشطة التواصل الأخرى، ومنها حلقة عمل تجريبية أقاليمية عقدت في موريشيوس في تموز/يوليه ٢٠١٣ لتيسير مشاركة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية في أعمال مجلس حقوق الإنسان.

(ب) الاستعراض الدوري الشامل

١٤ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، تواصلت الدورة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل بمشاركة نشطة من ٤٢ دولة من المقرر استعراض حالتها. وقد ظل عدد التوصيات التي تتلقاها الدول المشمولة بالاستعراض مرتفعاً، حيث بلغ في المتوسط ١٢٠ توصية لكل بلد.

١٥ - وقدمت المفوضية ١٦٦ تقريراً يتعلق بما عدده ٤١ بلداً، وقامت بتسهيل مشاركة الدول في العملية من خلال تقديم إحاطات منتظمة قبل انعقاد كل دورة من دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل. وتمت فهرسة ٢٠ ٠٠٠ من التوصيات المنبثقة عن الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل ضمن المؤشر العالمي لحقوق الإنسان، وهو قاعدة بيانات عامة تشمل التوصيات الصادرة عن جميع آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

١٦ - وقد حسّنت المفوضية المنهجية التي تتبعها في تقديم المشورة إلى الدول بهدف مساعدتها في التحضير للاستعراض الخاص بها وإجراءاته. كذلك عززت المفوضية قدرتها على دعم الجهود التي تبذلها الدول من أجل تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض الدوري الشامل. واضطلعت المفوضية، بالتعاون مع الجهات الفاعلة على الصعيدين الإقليمي والدولي، ومع المنظمات المتعددة الأطراف، بتنظيم حلقات عمل إقليمية في أوروبا ووسط وجنوب شرق آسيا والمنطقة العربية ومنطقة البحر الكاريبي، أو بالمساهمة في تلك الحلقات، التي جمعت بين الحكومات والبرلمانيين والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وجهات المجتمع المدني المؤثرة وأصحاب المصلحة الآخرين، وتم من خلالها تزويد تلك الجهات الفاعلة المختلفة بالمعلومات والتوجيهات والأدوات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل وتعزيز الحوار والتعاون فيما بينها. واضطلعت المفوضية في جميع البلدان التي لها وجود فيها، بتعزيز الدعم الذي تقدمه للاستعراض الدوري الشامل باعتباره عملية وطنية للحوار والتعاون.

١٧ - وفي عام ٢٠١٢، وافقت المفوضية على ١٣ طلباً من الطلبات العشرين الإضافية التي قدمت للحصول على التمويل في إطار صندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل. وتم تمويل ما مجموعه ١٩ طلباً من صندوق التبرعات الاستثماري من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل، مما أتاح للوفود المشاركة في الاستعراض الخاص بها في إطار الفريق العامل أو في اعتماد التقرير الخاص بها في الجلسة العامة للمجلس.

(ج) الإجراءات الخاصة

١٨ - في تموز/يوليه ٢٠١٣، كان هناك ٤٩ إجراء خاصاً، يشمل ١٣ ولاية قطرية تخطى بدعم كامل من المفوضية، ويشمل ذلك الولاية الجديدة التي أنشئت في مالي. وفي عام ٢٠١٢، قام المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بما عدده ٨٠ زيارة إلى ٥٥ بلداً وإقليماً. ويسرني أن ٩٤ دولة قد وجهت دعوات دائمة للإجراءات الخاصة، ولكن مما يؤسف له أنه ليس كل من وجهت إليه الدعوة قام بتبليتها.

١٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت الإجراءات الخاصة ٦١٤ رسالة إلى الدول والكيانات المعنية الأخرى بشأن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان، وهي ترد في التقارير المتعلقة بالرسائل، التي تنشر قبل انعقاد كل دورة من دورات المجلس، جنباً إلى جنب مع الردود المقدمة من الدول ومن جهات أخرى. ويساورني القلق إزاء انخفاض معدل الرد على تلك الرسائل.

٢٠ - وأكرر دعوتي إلى جميع الدول الأعضاء أن تتعاون مع الإجراءات الخاصة وأن تسمح بالزيارات التي تلزم القائمين على تلك الإجراءات من أجل الحصول على معلومات مباشرة وموضوعية عن حالة حقوق الإنسان والدخول في حوار بناء مع السلطات. ويساورني القلق إزاء الاعتداءات على السلامة الشخصية للمكلفين بالولايات.

٢١ - ولا تزال المفوضية تشجع على زيادة تنسيق ومواءمة أساليب العمل فيما بين ولايات الإجراءات الخاصة كما تواصل دعمها لتلك العملية، بما في ذلك من خلال لجنة التنسيق الخاصة بتلك الإجراءات. وقد ساهمت الإجراءات الخاصة بصورة جماعية في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة وعمليات خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، والاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون، وحلقة النقاش الرفيعة المستوى لمجلس حقوق الإنسان بشأن تعميم مراعاة حقوق الإنسان، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا. وفي كل من هذه المناسبات، وجه القائمون على تلك الإجراءات

الانتباه إلى المعايير والمبادئ الدولية لحقوق الإنسان والحاجة إلى تعزيز مساءلة الدول بشأن الوفاء بواجباتها والتزاماتها.

(د) هيئات المعاهدات

٢٢ - عقب قيام الجمعية العامة، عملاً بقرارها ٢٥٤/٦٦، بإطلاق العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز فعالية أداء نظام هيئات المعاهدات، قامت المفوضية بتقديم الدعم إلى الميسرين المشاركين في العملية (إندونيسيا وأيسلندا). وبالإضافة إلى تيسير المشاورات غير الرسمية مع جميع هيئات المعاهدات والمجتمع المدني ومجلس حقوق الإنسان، تولت المفوضية في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تنظيم حلقة عمل بشأن تنمية قدرة الدول على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات ومتابعة الملاحظات الختامية. وقدم الميسران المشاركان إلى الدول الأعضاء مشروع عناصر يمكن استخدامها في وضع قرار بشأن تعزيز هيئات المعاهدات.

٢٣ - وتعزيزاً للتآزر بين هيئات المعاهدات والعملية الحكومية الدولية، عقد الاجتماع السنوي لرؤساء تلك الهيئات، في نيويورك في أيار/مايو ٢٠١٣. وتبادل الرؤساء وجهات النظر مع الميسرين المشاركين والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني واعتمدوا توصيات تتعلق بأعمالهم.

٢٤ - وفي ٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، كان هناك ١٦٦ ٢ حالة تصديق وانضمام إلى معاهدات وبروتوكولات حقوق الإنسان. ونظرت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري في تقريرها الأول (A/67/56) في نيسان/أبريل ٢٠١٢. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠١٣، عندما دخل البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ، أصبحت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مختصة بتلقي ودراسة الشكاوى المقدمة من الأفراد والدول، وإجراء التحقيقات.

٢٥ - وبدعم من المفوضية، نظرت هيئات المعاهدات خلال الفترة المشمولة بالتقرير في ١٢٨ تقريراً من تقارير الدول الأطراف، وقامت للمرة الأولى بعقد حوار مع إحدى الدول الأطراف عن طريق التداول بالفيديو، (وكان ذلك بين نيوي ولجنة حقوق الطفل، في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣).

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قامت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بخمس زيارات ميدانية في أربع مناطق لمعالجة المشاكل العامة التي تفضي إلى التعذيب وسوء المعاملة، وقدمت المشورة بشأن إنشاء الدول الأطراف لآليات وطنية وقائية.

٢ - التطوير التدريجي للقانون الدولي لحقوق الإنسان

٢٧ - اعتمدت هيئات المعاهدات الست التي تدرس الشكاوى الفردية ١٠١ قراراً في الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١٢ وتموز/يوليه ٢٠١٣، وقامت بالتالي بتطبيق قواعد المعاهدات في حالات محددة وقدمت التوجيه الفعال إلى الدول بشأن تفسير المعايير. كذلك ساهمت هيئات المعاهدات في توضيح الالتزامات التعاهدية من خلال اعتماد تعليقات عامة على طائفة واسعة من الحقوق، شملت الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج، والعلاقات الأسرية وفسخها (اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٦)؛ وحق ضحايا التعذيب في الانتصاف (اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المادة ١٤)؛ وحقوق الأطفال في أن يولى الاعتبار الأول لمصالحهم الفضلى (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣) وفي التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (المرجع نفسه، المادة ٢٤)؛ والتزامات الدول بشأن أثر قطاع الأعمال التجارية على حقوق الطفل (التعليق العام رقم ١٦ للجنة حقوق الطفل)؛ وحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ وفي مزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٣١)؛ وحقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين وأفراد أسرهم (الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم). وأوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية، فيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الدول ينبغي ألا تميز ضد الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية أو ذهنية أو نفسية - اجتماعية مجرماتهم من الحق في التصويت على أسس غير متناسبة أو ليس لها علاقة معقولة وموضوعية بقدرتهم على التصويت (CCPR/C/BLZ/CO/1).

٢٨ - واستمرت هيئات المعاهدات في عقد مناقشات مواضيعية مع أصحاب المصلحة بشأن مواضيع من قبيل الحق في الحرية والأمن الشخصي والحرية من الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي (اللجنة المعنية بحقوق الإنسان)، والمرأة وإمكانية اللجوء إلى القضاء (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة)، وحقوق الطفل في سياق الهجرة الدولية (لجنة حقوق الطفل) وحقوق العمال المهاجرين غير الشرعيين وأفراد أسرهم (اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم) وحالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، ولا سيما تقاطع مسألتي نوع الجنس والإعاقة، والعنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، والحقوق الجنسية والإنجابية للنساء ذوات الإعاقة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٢٩ - وشاركت المقررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان في مشاورات وحلقات عمل نظمته المفوضية، توجت باعتماد مجلس حقوق الإنسان المبادئ التوجيهية

المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بتوافق الآراء. واعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المداولة رقم ٩ بشأن تعريف ونطاق الحرمان التعسفي من الحرية، التي جاء فيها أن حظر جميع أشكال الحرمان التعسفي من الحرية يمثل جزءاً من القانون الدولي العرفي ويشكل قاعدة من القواعد القطعية أو الآمرة. واشترك الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة مع فريق عامل حكومي دولي مفتوح باب العضوية في النظر في إمكانية وضع إطار دولي بشأن تنظيم ورصد ومراقبة أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٦/١٥، فيما شارك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في مناسبة نظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن موضوع "استكشاف أفضل الممارسات المتبعة في حماية المرأة من الاختفاء القسري وما يترتب عليه من آثار والتحديات القائمة في هذا الصدد"، وتم الاسترشاد بذلك النشاط في صياغة التعليق العام المتعلق بالنساء المتأثرات بالاختفاء القسري (A/HRC/WGEID/98/2).

٣٠ - وبالتعاون مع الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال، عقدت المفوضية أول منتدى سنوي معني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وقدمت المفوضية الدعم لتعزيز المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، بناء على التوصيات التي قدمها الأمين العام (انظر A/HRC/21/21 و Corr.1). ونظمت حلقة نقاش رفيعة المستوى في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان بشأن دور كيانات الأمم المتحدة في إدماج المبادئ التوجيهية في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥.

باء - مكافحة التمييز، ولا سيما التمييز العنصري، والتمييز على أساس الجنس أو الدين، والتمييز ضد الآخرين المهمشين

١ - التمييز العنصري

٣١ - بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، نظمت المفوضية المناسبة رفيعة المستوى ركزت على العنصرية والرياضة، وجمعت بين لاعبي كرة القدم المحترفين، ومسؤولي كرة القدم الإداريين، ومجالس إدارة هيئات كرة القدم وجماعات المجتمع المدني. وكان الاجتماع جزءاً من الأنشطة التي تقوم بها المفوضية للتفاعل مع الاتحاد الدولي لكرة القدم. وعقدت لجنة القضاء على التمييز العنصري مناقشة مفتوحة في آب/أغسطس ٢٠١٢ عن الخطاب الذي يحض على الكراهية العنصرية.

٣٢ - واستمر في عام ٢٠١٣ برنامج الزمالات السنوي للمنحدرين من أصل أفريقي، إذ تم توفير التدريب التوجيهي لسبعة زملاء من الاتحاد الروسي، وأستراليا، وبنما، وفرنسا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٣ - واختتمت الدورة العاشرة للفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان أعمالها باعتماد الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بدور السياسيين والأحزاب السياسية في مكافحة العنصرية، والتعاون الإقليمي والدولي في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. وسيقوم الأمين العام، اعترافاً منه بأهمية اعتماد العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وبدء الاحتفال به، بتقديم تقرير في الدورة الثامنة والستين للجمعية العامة عن الخطوات العملية التي يتعين اتخاذها لإضفاء الفعالية على العقد.

٣٤ - وقدمت المفوضية المساعدة إلى حكومات بنن وموريتانيا ونيجيريا في وضع خطط عمل وطنية لمكافحة التمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. ونظمت أيضاً دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وصانعي السياسات في أوكرانيا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ المعايير الدولية، وذلك في أعقاب اعتماد تشريعات مناهضة للتمييز في تلك البلدان.

٣٥ - وفي موريتانيا، نفذت المفوضية مشروعاً لإعادة تأهيل وتدريب من تعرضوا سابقاً للاسترقاق، بهدف تيسير إدماجهم في المجتمع. وفي نيجيريا، قدم مكتب المفوضية الإقليمي لغرب أفريقيا الدعم لأصحاب المصلحة الوطنيين فيما يتعلق بإدراج تدابير ترمي إلى التصدي للتمييز في خطة العمل الوطنية المنقحة لحقوق الإنسان.

٢ - قضايا الشعوب الأصلية والأقليات

٣٦ - قامت المفوضية بتنسيق شبكة الأمم المتحدة الجديدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، الأمر الذي أدى في نيسان/أبريل ٢٠١٣ إلى إقرار مذكرة توجيهية من الأمين العام لتعزيز عمل الأمم المتحدة في هذا المجال. وقد توجت المناسبات التي نظمت بشأن الأقليات الدينية وغير ذلك من القضايا الرئيسية من أجل الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية بانعقاد الدورة الخامسة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

٣٧ - وعززت المفوضية الأنشطة الرامية إلى النهوض بحقوق الشعوب الأصلية على الصعيد القطري، بما في ذلك من خلال مبادرة شراكة الأمم المتحدة من أجل الشعوب الأصلية، التي تدعم المبادرات التشريعية وغيرها من المبادرات في ستة بلدان رائدة، بناء على توصيات المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية وآليات حقوق الإنسان الأخرى. وفي سبيل تعزيز إمكانية لجوء الشعوب الأصلية إلى القضاء، قامت المفوضية بدعم الاحتكام الاستراتيجي إلى القضاء، وتنظيم حلقة نقاش في إطار مجلس حقوق الإنسان، وساهمت في دراسة أجرتها آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية.

٣٨ - وفي العديد من البلدان في أمريكا الجنوبية، ولا سيما في شيلي، قامت المفوضية بتقديم المشورة في العمليات المتصلة باعتماد التشريعات الجديدة المتعلقة بحقوق الشعوب الأصلية. وفي إكوادور، نشرت المفوضية دليلًا لتدريب المديرين في مجال الحقوق الجماعية للشعوب الأصلية.

٣ - المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة

٣٩ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدمت إلى مجلس حقوق الإنسان توجيهات تقنية بشأن تطبيق نهج قائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى الحد من الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها، وعملت في شراكة مع كيانات الأمم المتحدة لاستخدام هذه التوجيهات على سبيل التجربة. وقُدمت إلى المجلس في دورته الثالثة والعشرين توصيات تتعلق بإقامة روابط وأوجه للتآزر بين آليات المجلس والعمليات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة بمسألة العنف ضد النساء والفتيات (A/HRC/23/25). وستقوم المفوضية بوضع استراتيجية للمتابعة.

٤٠ - وفي أيار/مايو ٢٠١٣، وقعت المفوضية مذكرة تفاهم مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن برنامج مشترك لتعزيز إمكانية لجوء المرأة إلى القضاء. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، وقعت المفوضية كتاب موافقة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة بشأن تحديد الشراكة، ولا سيما في الميدان.

٤١ - وعملت المفوضية، في شراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، على وضع استراتيجيات فعالة لكفالة احترام حقوق المرأة المتعلقة بالأراضي والموارد الإنتاجية الأخرى. وشمل ذلك العمل متابعة اجتماع عقده فريق خبراء مشترك في حزيران/يونيه ٢٠١٢ ساعد في صياغة

دليل يتناول أمورا من بينها ضمان الحياة، والميراث والممتلكات الزوجية، والتعددية القانونية، وقوانين وسياسات الأراضي.

٤٢ - وبدعم من المفوضية تم في إطار المناقشة السنوية المتعلقة بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، التي عقدت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، النظر في كيفية إدماج مجلس حقوق الإنسان لمنظور جنساني في تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وجرى الاسترشاد بالاستنتاجات التي خلصت إليها المناقشة في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، مع التركيز بوجه خاص على المرأة (A/HRC/22/24، و Corr.1). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٣، عقدت مناقشة لمدة يوم كامل بشأن حقوق المرأة ركزت على الجهود الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وتم خلالها استعراض التقدم الذي أحرز منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل فيينا، وتحديد أولويات المستقبل.

٤٣ - وساهمت المفوضية بما لديها من خبرة في مجال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة في المناقشات المتعلقة بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ واستعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤. واشتركت المفوضية مع حكومة هولندا وصندوق الأمم المتحدة للسكان في استضافة مؤتمر دولي بشأن حقوق الإنسان في سياق استعراض المؤتمر الدولي للسكان والتنمية إلى ما بعد عام ٢٠١٤، وركز المؤتمر على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية وارتباطهما بتحقيق المساواة بين الجنسين، فضلا عن قضايا السكان والتنمية الأعم.

٤٤ - وفي السلفادور، قدمت المفوضية الدعم فيما يتعلق بوضع بروتوكول وطني للتحقيق في أعمال القتل المتصلة بنوع الجنس (ولا سيما "قتل الإناث"). ويجري حاليا مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة وضع أداة إقليمية لأمريكا اللاتينية بشأن هذه المسألة. وقدمت خمس منح للمنظمات المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تنفيذ مبادرات رائدة لتقديم المساعدة إلى ضحايا العنف الجنسي. وعقدت المفوضية أيضا حلقتي عمل في أوكرانيا وبييلاروس بشأن النهج القائم على الحقوق في معالجة الاتجار بالبشر، بما يشمل النساء والفتيات.

٤٥ - وبناء على مشورة المفوضية، قامت الجمعية التشريعية لدولة بوليفيا المتعددة القوميات باعتماد قانون بشأن التحرش والعنف السياسي ضد المرأة، وقانون لمكافحة الاتجار بالأشخاص. وفي بابوا غينيا الجديدة، ساهمت أنشطة الدعوة المتواصلة التي اضطلعت بها المفوضية والإجراءات الخاصة في إلغاء القانون المتعلق بممارسة الشعوذة وتجديد الالتزامات التي قطعتها الحكومة بشأن التصدي للعنف ضد المرأة.

٤٦ - وكان من دواعي سروري أن أقدم بياناً عاماً إلى اللجنة الخاصة من أجل تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالعنف ضد المرأة في الهند، وأرحب بالتوصيات البعيدة المدى التي أصدرتها اللجنة.

٤٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ملاحظات ختامية تتعلق بما عدده ٢٠ دولة من الدول الأطراف، وستة قرارات بشأن حالات فردية تتضمن توصيات محددة لتعزيز حماية حقوق المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين في الدول الأطراف المعنية. وقامت المفوضية، جنباً إلى جنب مع آليات الإجراءات الخاصة الأخرى، بمساعدة الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة في دراسة حق المرأة في المشاركة في الحياة العامة والسياسية وتقديم تقارير عن ذلك الحق.

٤ - التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية

٤٨ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدرت المفوضية كتيباً بعنوان "ولدتنا أحراراً ومتساوين" بهدف مساعدة الدول في تحديد التزاماتها القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والوفاء بتلك الالتزامات. وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، أطلقت المفوضية حملة إعلامية تهدف إلى التوعية بالعنف والتمييز القائمين على كراهية المثليين ومغايري الهوية الجنسانية، ومحو الوصمة التي تلصق بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. وتواصل من خلال الإجراءات الخاصة توجيه الرسائل إلى الدول بشأن هذه المسألة.

٥ - التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة

٤٩ - واصلت المفوضية مشاركتها في رئاسة فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، جنباً إلى جنب مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة. والمفوضية عضو في شراكة الأمم المتحدة من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد بذلت جهوداً ترمي إلى ضمان تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى الاجتماعات التي تخدمها، وذلك بطرق منها استخدام لغة الإشارة الدولية في أثناء اجتماعات مجلس حقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحسين سبل الدخول إلى مبانيها والخروج منها. ويجري العمل على تعزيز إدماج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الإطار الإنمائي لما بعد عام ٢٠١٥، لا سيما من خلال اجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وسائر

الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا فيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، المقرر عقده في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٥٠ - واستجابة للطلب المتزايد على تشجيع التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري وتنفيذهما ورصدهما، وضعت المفوضية مجموعة مواد للتدريب تتعلق بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري، ونظمت دورة لتدريب المدربين في الميدان وشكلت مجموعة من المدربين الإقليميين.

٥١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدمت المفوضية دراسة عن عمل وعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة (A/HRC/22/25 و Corr.1) في أثناء المناقشة التفاعلية السنوية الخامسة لمجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥٢ - وساهم فريق الخبراء الأوروبي المعني بالانتقال من الرعاية المؤسسية إلى الرعاية المجتمعية، الذي يشترك في رئاسته مكتب المفوضية الإقليمي لأوروبا، في إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان في سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة.

٦ - التمييز ضد كبار السن

٥٣ - تطرح التغيرات السريعة التي تشهدها التركيبة السكانية تحديات جديدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان. فكبار السن يمثلون فئة مستهدفة كبيرة ومتزايدة العدد، كثيرا ما تتعرض للتمييز والاستبعاد والتهميش وإساءة المعاملة، ومع ذلك فلا يوجد حتى الآن نظام حماية دولي مكرس لهم.

٥٤ - وفي عام ٢٠١٣، قامت المفوضية، بالتعاون مع إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، بدعم الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٥، وقدمت إليه ورقة تحليلية بشأن حقوق الإنسان الدولية لكبار السن. وأجرت المفوضية مشاورة عامة بشأن حقوق كبار السن، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٢١؛ وعقدت عددا من المناسبات العامة، جنبا إلى جنب مع الشركاء من المجتمع المدني، وقامت، بالاشتراك مع المفوضية الأوروبية، بتنظيم ندوة عن إساءة معاملة كبار السن وإهمالهم.

٧ - التمييز على أساس الوضع الصحي

٥٥ - أدى الدعم الذي قدمته المفوضية للإصلاح القانوني إلى رفع قيود السفر المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية والفحص الإلزامي للأجانب في بعض البلدان. وأثارت المفوضية شواغل تتعلق بحقوق الإنسان خلال المؤتمر الدولي المعني بالإيدز؛ والمشاورة الرفيعة المستوى المعقودة على صعيد السياسات بشأن العلوم والقوانين المتصلة بتجريم عدم الكشف عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والتعرض له ونقله؛ والاجتماع الرفيع المستوى لشبكة نساء أفريقيا المسماة GlobalPOWER، المعني بتسريع وتيرة العمل من أجل تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في مجال فيروس نقص المناعة البشرية والصحة والحقوق الجنسية والإنجابية. ودخلت المفوضية في شراكة مع الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا من أجل إدماج معايير حقوق الإنسان في عملية تقييم المخاطر ودورة المنح الخاصة بالصندوق العالمي.

٨ - التمييز القائم على أساس أوضاع أخرى

٥٦ - أرحب باتخاذ مجلس حقوق الإنسان في حزيران/يونيه القرار ١٣/٢٣ المتعلق بالاعتداءات التي تستهدف المصابين بالبرص والتمييز ضدهم. وتقدم المفوضية الدعم للجهود الوطنية الرامية إلى إنهاء التمييز على أساس الانتماء إلى طبقة منغلقة، وذلك بطرق منها تشجيع كيانات الأمم المتحدة على التركيز في برامجها على هذه المسألة.

جيم - السعي إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومكافحة أوجه عدم المساواة والفقر، بما في ذلك في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية

١ - النهوض بالحق في التنمية وإدماج حقوق الإنسان في الأهداف والخطط والبرامج الإنمائية

٥٧ - أعاد إعلان وبرنامج عمل فيينا التأكيد على الحق في التنمية بوصفه حقاً من حقوق الإنسان العالمية غير القابلة للتصرف. وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت المفوضية على تعزيز أعمال الدعوة إلى إرساء هذا الحق وإدماجه وإعماله على نطاق منظومة الأمم المتحدة وخارجها. وقدمت المفوضية الدعم للفريق العامل المعني بالحق في التنمية في إطار سلسلة من المشاورات وفي سياق استعراضه للمعايير والمعايير الفرعية المقترحة للحق في التنمية. وفي سبيل المساعدة على تعميق الفهم للحق في التنمية، أتمت المفوضية العمل المتعلق بإعداد منشور رئيسي بشأن هذا الموضوع، ومن المقرر أن يصدر ذلك المنشور في الربع الأخير من

عام ٢٠١٣. وبالإضافة إلى ذلك، كثفت المفوضية من الأنشطة التي تضطلع بها للتواصل مع الشركاء من المجتمع المدني سعياً منها إلى تعزيز الدوائر المناصرة للحق في التنمية على الصعيد العالمي.

٥٨ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، عملت المفوضية على تشجيع الإدماج الكامل لجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك من خلال البحوث والمنشورات، وأنشطة الدعوة، والتفاعل فيما بين الوكالات، والتعاون مع طائفة من آليات ما بعد عام ٢٠١٥، وإجراء المشاورات مع الدول الأعضاء. وفي رسالة مفتوحة إلى جميع الدول الأعضاء، دعوت إلى تضمين خطة ما بعد عام ٢٠١٥ إطاراً إنمائياً عالمياً جديداً متوازناً يقوم على حقوق الإنسان. وعملت المفوضية بنشاط من خلال فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥، واشتركت في قيادة المشاورة المواضيع العالمية التي تدعمها الأمم المتحدة بشأن الحوكمة، كما شاركت بمهمة في العديد من الأنشطة الأخرى، وأعدت ورقات معلومات أساسية و"ورقات للمناقشة"، وانخرطت في العمل بشكل مباشر مع فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥. ونتيجة لهذا العمل، تم في تقرير مجموعة الأمم المتحدة الإنمائية المعنون "بداية الحوار العالمي: الآراء الناشئة بشأن خطة جديدة للتنمية" تسليط الضوء على حقوق الإنسان، بوصفها جزءاً أساسياً من الأهداف الإنمائية في المستقبل يخص جميع البشر ولا يقبل التفاوض.

٥٩ - وكانت حقوق الإنسان محط تركيز قوي في تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، ودعا فريق عمل منظومة الأمم المتحدة المعني بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥ في تقريره الختامي إلى وضع خطة لما بعد عام ٢٠١٥ تقوم على أساس حقوق الإنسان والمساواة والاستدامة. وفي وقت لاحق من عام ٢٠١٣، سيقوم الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة بتخصيص إحدى الدورات لحقوق الإنسان، بما فيها الحق في التنمية، وقد وجهت إلى الدعوة لكي أدلي بكلمة رئيسية في تلك الدورة.

٦٠ - واستمرت المفوضية في رئاسة آلية تعميم مراعاة حقوق الإنسان، ومساعدة الأفرقة القطرية التابعة لمجموعة الأمم المتحدة الإنمائية، كما ساعدت الأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة في دعم الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز حقوق الإنسان. وقامت المفوضية بدعم الدول الأعضاء من خلال تقديم المدخلات المتعلقة بحقوق الإنسان في الفترة المفضية إلى اعتماد عملية استعراض السياسات الشامل الذي يجري كل أربع سنوات، التي تشمل في

عام ٢٠١٣ تحسينات هامة على الصعيد المعياري وصعيد حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، عملت المفوضية على مدار السنة من أجل إدماج حقوق الإنسان في عمل مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ولجنته الرفيعة المستوى المعنية بالبرامج، وأضيفت الآن على جدول أعمال الهيئتين بنود منتظمة تتعلق بحقوق الإنسان.

٦١ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدرت المفوضية مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتنفيذ من أجل مساعدة الدول في إدماج حقوق الإنسان في الخطط والبرامج الوطنية، وكذلك في خطة ما بعد عام ٢٠١٥.

٢ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

٦٢ - واصلت المفوضية تقديم الدعم من أجل أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال إسداء المشورة إلى الحكومات، والبرلمانات، ومنظومة الأمم المتحدة، والمجتمع المدني. واستمرت أيضا في تقديم المساعدة التقنية إلى الحكومات والمجتمع المدني والجهات الوطنية الأخرى صاحبة المصلحة، بناء على طلبها، بهدف إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في السياسات الإنمائية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر وعمليات الميزانية، على سبيل المثال.

٦٣ - وتحقيقا لتلك الأهداف، ساهمت أعمال الدعوة النشطة التي تضطلع بها المفوضية في بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠١٣. وفي غواتيمالا، وبعد تقييم أجرته المفوضية للتحديات التي تواجهها في مجال حماية حقوق العاملين في القطاع الزراعي هيئة التفتيش العامة للعمل، قامت وزارة العمل بتعزيز قدرات تلك المؤسسة. ودخلت المفوضية في شراكة مع لجنة الأمم المتحدة المعنية بالموارد المائية من أجل زيادة التعاون القائم على الحقوق في مجال المياه والصرف الصحي. وقدمت المفوضية أيضا المساعدة التقنية إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في تعميم مراعاة حقوق الإنسان في مختلف برامجهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أصدرت المفوضية أيضا عددا من التقارير المواضيعية الفنية بحثت فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الخاصة بفئات محددة، منها الأشخاص ذوو الإعاقة والأطفال والنساء.

٣ - حماية حقوق الإنسان في سياق الأزمات الاقتصادية والغذائية والمناخية

٦٤ - المفوضية عضو نشط في الفرقة الرفيعة المستوى المعنية بالتصدي لأزمة الأمن الغذائي في العالم، التي يرأسها الأمين العام. وفي عامي ٢٠١٢ و ٢٠١٣، أجرت الفرقة استعراضاً للأعمال التي اضطلعت بها منذ عام ٢٠٠٨، وركزت على مبادرة الأمين العام المتعلقة بتحدي القضاء على الجوع. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، دعا المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء والمقرررة الخاصة المعنية بالفقر المدقع إلى إنشاء صندوق عالمي للحماية الاجتماعية من أجل تمكين أقل البلدان نمواً من تنفيذ نظم الحماية الاجتماعية الأساسية. ويمكن أيضاً أن يوفر الصندوق الحماية من المخاطر الناجمة عن الأزمات الغذائية الرئيسية.

٦٥ - وما برحت المفوضية تجري البحوث بشأن أثر الأزمة الاقتصادية والتدابير التقشفية على تمتع الجميع بحقوق الإنسان، كما نشرت تقارير ودراسات مختلفة وقامت في الوقت نفسه بتنظيم عدد من أنشطة الخبراء.

٦٦ - وجرى أيضاً من خلال العديد من الإجراءات الخاصة متابعة تأثير الأزمة المالية العالمية على أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فعلى سبيل المثال، قام الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بزيارة إلى اليونان في نيسان/أبريل ٢٠١٣؛ وقامت المقرررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بعرض التقرير الأول بشأن ضمان الحيابة (A/HRC/22/46)؛ وقام الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة بتوضيح الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان المرتبطة بالتمتع ببيئة مأمونة ونظيفة وصحية ومستدامة؛ وكرس المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء تقريره الأخير لحقوق المرأة والحق في الغذاء (A/HRC/22/50 و Corr.1).

دال - حقوق الإنسان في سياق الهجرة

٦٧ - استمرت المفوضية، بما في ذلك من خلال وجودها الميداني، في تعزيز إدماج قواعد ومعايير حقوق الإنسان في جميع جوانب سياسات الهجرة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي.

٦٨ - وكفّلت المفوضية إدماج محور لحقوق الإنسان في وثائق المعلومات الأساسية والمناقشات التي جرت في الدورة السادسة للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية، الذي عقد في موريشيوس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. ونظمت المفوضية مناسبة جانبية بشأن موضوع "التصورات العامة والهجرة وحقوق الإنسان" وأصدرت كتيباً عن هذا الموضوع.

٦٩ - وبناء على طلب الأمين العام، تولت المفوضية قيادة عملية إعداد تقرير في عام ٢٠١٣ عن الهجرة وحقوق الإنسان، بالتشاور مع المجموعة العالمية المعنية بالهجرة ومنظومة الأمم المتحدة، في إطار التحضير للحوار الرفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، المقرر عقده في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣. وعقدت المفوضية اجتماعاً للخبراء بشأن الهجرة وحقوق الإنسان والحوكمة في حزيران/يونيه ٢٠١٣، تم فيه تحديد عناصر هامة لخطة عالمية استشرافية بشأن الهجرة وحقوق الإنسان، تشمل ضرورة تفاعل أصحاب المصلحة المعنيين على نحو أكثر انتظاماً.

٧٠ - ولا تزال المفوضية تشارك في أعمال المجموعة العالمية المعنية بالهجرة في سياقات مختلفة من بينها عملية الاستعراض الداخلي. وتشترك المفوضية، إلى جانب هيئة الأمم المتحدة للمرأة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، في رئاسة الفريق العامل المعني بالهجرة وحقوق الإنسان والمسائل الجنسانية الذي أنشئ مؤخراً، وهي تقود عدداً من الأنشطة ذات الصلة ضمن خطة عمل الفريق المتعددة السنوات.

٧١ - وقامت المفوضية بالدعوة إلى إدراج حقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، بما في ذلك في سياق المشاورات المواضيعية المتعلقة بديناميات السكان وبأوجه انعدام المساواة، والموجزات التقنية المقدمة إلى الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بأهداف التنمية المستدامة. وسلطت المفوضية الضوء فيما قدمته من مدخلات على أن المهاجرين ليسوا سلعة، وعلى أن المبادرات الإنمائية ينبغي ألا تدفع المهاجرين إلى الهجرة باعتبارهم من "عناصر تحقيق التنمية"، دون أن توفر الحماية الكافية لحقوق الإنسان الخاصة بهم. وعممت المفوضية على الاجتماع المواضيعي الأول للمنتدى العالمي المعني بالهجرة والتنمية في أيار/مايو ٢٠١٣ مذكرة معلومات أساسية بشأن المهاجرين والهجرة وحقوق الإنسان وخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

هاء - مكافحة الإفلات من العقاب، وتعزيز المساءلة وسيادة القانون والمجتمع الديمقراطي

١ - تعزيز المجتمعات الديمقراطية

٧٢ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/١٩، وهو أول قرار يتخذه مجلس حقوق الإنسان بشأن حقوق الإنسان والديمقراطية وسيادة القانون، قدمت إلى المجلس في دورته الثانية والعشرين دراسة، من منظور حقوق الإنسان، عن التحديات المشتركة التي تواجهها الدول في إطار جهودها الرامية إلى ضمان الديمقراطية وسيادة القانون، فضلاً عن الدروس المستفادة في مجال عمل الدول مع المجتمع الدولي لدعم هذه العمليات (A/HRC/22/29). ونظمت المفوضية في الدورة الثالثة والعشرين للمجلس حلقة نقاش بشأن الموضوع نفسه، اقترح خلالها أعضاء الحلقة وضع إعلان للأمم المتحدة بشأن الديمقراطية؛ يُنص فيه على الديمقراطية باعتبارها هدفاً إنمائياً من أهداف خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥؛ وعلى إدراج مسألة احترام الديمقراطية وسيادة القانون ضمن المقاييس المستخدمة في عملية الاستعراض الدوري الشامل.

٧٣ - وواصلت المفوضية أيضاً تقديم المساعدة للدول الأعضاء والمجتمع المدني في عمليات وضع الدساتير، سواء بشكل مباشر أو من خلال فريق الأمم المتحدة القطري، أو المنظمات الحكومية أو منظمات المجتمع المدني، وشمل ذلك تونس وفيجي وفيت نام.

٧٤ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت المفوضية المساعدة التقنية والدعم الاستشاري لما عدده ٧٤ دولة في إنشاء مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وتعزيزها، امتثالاً لمبادئ باريس (انظر A/HRC/23/27، و A/HRC/23/28).

٢ - مكافحة الإفلات من العقاب

٧٥ - تقدم لجان التحقيق التي ينشئها مجلس حقوق الإنسان إسهامات بالغة الأهمية عن طريق توفير سرد واقعي مستقل للأحداث يسترشد به في العمل الدولي ويفيد في المحاسبة في الحالات التي تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان. وواصلت المفوضية دعم لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق الدولية التي أنشأها المجلس للتحقيق في الادعاءات المتعلقة بارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الجمهورية العربية السورية وفي جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبعثة تقصي الحقائق بشأن المستوطنات الإسرائيلية. كذلك زودت المفوضية تلك الكيانات بالمشورة فيما يتعلق بمنهجية التحقيق والأدوات اللازمة لتسجيل المعلومات وتحليلها وحفظها.

٧٦ - وواصلت المفوضية دعمها للأخذ بنهج شامل لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي، من خلال عمليات وآليات العدالة الانتقالية، بما في ذلك إجراء المشاورات الوطنية، وتقصي الحقائق، والمحاکمات، وبرامج الإصلاح المؤسسي والتعويضات في نحو ٢٥ بلداً، وشمل ذلك تقديم الدعم لعملية وضع القوانين في تونس وليبيا واليمن. واستمرت المفوضية في تقديم الدعم للأخذ بنهج تشاركي يضم كافة الأطراف: ففي غينيا، اضطلعت بأنشطة لبناء قدرات اللجنة المؤقتة للمصالحة الوطنية، وقدمت المساعدة لتخطيط المشاورات الوطنية، وفي كوت ديفوار، ساعدت عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار والمفوضية لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة على تنظيم مشاورات وطنية.

٧٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، أصدرت المفوضية التقرير المتعلق بالتراع في نيبال الذي يوثق ويحلل انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت خلال التراع الذي شهده ذلك البلد في الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦. ويشمل التقرير قاعدة بيانات متاح البحث فيها وتضم حوالي ٣٠ ٠٠٠ وثيقة. وجرى تعزيز المساءلة عن ارتكاب الجرائم الخطيرة وانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة التي وقعت في الماضي في تيمور - ليشتي، من خلال إكمال مكتب المدعي العام التحقيق في ٨٠ في المائة تقريباً من الحوادث التي حددها لجنة التحقيق الخاصة المستقلة. وقدمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي المساعدة عن طريق تمويل اثنين من المدعين العامين الدوليين. وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، أسهمت بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية في زيادة معرفة رابطات الضحايا في ثلاث مقاطعات بسبل الانتصاف الفعال.

٧٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قامت المفوضية، بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجزر وضمانات عدم التكرار والمركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في القاهرة، بتنظيم مشاورة بشأن العدالة الانتقالية في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، اشتركت المفوضية مع سويسرا وفرنسا في تنظيم المؤتمر الإقليمي الثالث المعني بالعدالة الانتقالية في البلدان الأفريقية الناطقة بالفرنسية، بمشاركة من أصحاب المصلحة الوطنيين من بوروندي وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغينيا وكوت ديفوار.

٧٩ - وقدمت المفوضية الدعم لتعزيز القدرات الوطنية المتعلقة بحماية ضحايا وشهود الجرائم والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة على الصعيد الدولي. ففي أيار/مايو ٢٠١٣، نظمت حلقة عمل للخبراء للمساهمة في وضع الصيغة النهائية لأداة جديدة من أدوات سيادة القانون تتعلق بحماية الضحايا والشهود.

٨٠ - وفي اليمن، قامت المفوضية، بناء على طلب الحكومة، بتقديم تعليقات على مشروع قانون العدالة الانتقالية ومشروع قانون إنشاء لجنة للتحقيق في أحداث عام ٢٠١١.

٨١ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أصدر العنصر الخاص بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ورقة سياسات تحث على اعتماد استراتيجية شاملة للعدالة الانتقالية. وعلاوة على ذلك، عملت البعثة عن كثب مع الوزارة المعنية وجماعات الضحايا على التمهيد لوضع إطار قانوني جديد وأساس سليم من أدلة الطب الشرعي للبحث عن المفقودين والمختفين.

٨٢ - ومنذ عام ٢٠١٢، حصل ١ ٤٤٩ من ضحايا العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية على المساعدة القانونية من خلال مشاريع نفذها مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان، مما أدى إلى صدور أحكام بلغ عددها ٢٣٥ حكماً. وما فتئت السلطات القضائية تستفيد من دعم المكتب في إجراء التحقيقات وتنظيم جلسات الاستماع المتنقلة، وخاصة في الشرق.

٨٣ - وفي كولومبيا، قدمت المفوضية المشورة للسلطات من أجل التصدي لحالات التهديدات والهجمات الموجهة للأشخاص الذين لهم علاقة بعمليات ردّ الأراضي المنصوص عليها في قانون تعويض الضحايا ورد الأراضي إلى أصحابها. ودعمت كذلك خططاً شاملة للتعويض والعودة ضمن إطار لجان العدالة الانتقالية لمجتمعات التولايا ولوس سيدروس (مقاطعة أنتيوكيا).

٣ - تعزيز سيادة القانون

٨٤ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أصدر الأمين العام سياسة بشأن التأكد من عدم ارتكاب موظفي الأمم المتحدة انتهاكات لحقوق الإنسان لضمان استيفاء جميع الأفراد العاملين لدى الأمم المتحدة أعلى معايير النزاهة، بما فيها احترام حقوق الإنسان. وتسهم المفوضية في تنفيذ هذه السياسة.

٨٥ - واستمرت المفوضية، بطرق منها تبادل الدروس المستفادة والممارسات الجيدة، في تقديم الدعم لتنفيذ سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان، في سياق الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها. وقد أحرزت عدة كيانات وعناصر للوجود الميداني تابعة للأمم المتحدة تقدماً كبيراً في تنفيذ هذه السياسة - التي اعتُبرت عنصراً رئيسياً في التخطيط للعمليات العسكرية في شمال مالي. كذلك قامت الدول

الأعضاء التي تتلقى دعماً من الأمم المتحدة بتطبيق هذه السياسة من أجل تحسين سلوك قواتها الأمنية الخاصة.

٨٦ - وحظي قرار الجمعية العامة ١٧٦/٦٧، الذي دعت فيه الجمعية إلى وقف العمل بعقوبة الإعدام على نطاق العالم، بتأييد واسع. وفي ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣ عقدت المفوضية مناسبة رفيعة المستوى بشأن عقوبة الإعدام. وتم النظر خلال تلك المناسبة، التي افتتحها الأمين العام عن موضوع "الابتعاد عن عقوبة الإعدام: الإدانات الخاطئة"، في تزايد عدد الإدانات الخاطئة التي تصدر في حالات عقوبة الإعدام، مع التركيز بشكل خاص على إخفاق عمليات الاستعراض القضائي في اكتشاف الخطأ في حالات عقوبة الإعدام على مستوى العالم. وحث الأمين العام الدول الأعضاء على التحرك صوب إلغاء عقوبة الإعدام، وأهاب بالبلدان التي ما زالت تلك العقوبة تمارس فيها أن تزيد الشفافية والنقاش العام بشأن تطبيقها.

٨٧ - وترأس المفوضية الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان التابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، وقد وصلت تقديم المساعدة للدول الأعضاء في تنفيذ الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وسيادة القانون من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب. ومن خلال هذا الدور القيادي، بدأت المفوضية في تنفيذ مشروع كبير طويل الأجل لتدريب مسؤولي إنفاذ القوانين وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان وسيادة القانون ومنع الإرهاب.

٨٨ - وساعدت المفوضية الدول فيما تبذله من جهود لاعتماد وتنفيذ استراتيجيات لمكافحة الإرهاب تتماشى مع التزاماتها القانونية الدولية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي تقريره الأخير إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HR/22/26)، قدمت توصيات عملية للدول الأعضاء بشأن مسألتها الإجراءات القانونية الواجبة والحق في محاكمة عادلة، استناداً إلى نتائج ثلاثة اجتماعات إقليمية للخبراء نظمها الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان. ونظمت المفوضية أيضاً، بالاشتراك مع ألمانيا، اجتماعاً بعنوان "الجزءات المحددة الهدف وحقوق الإنسان وأصول المحاكمات: مستقبل نظام الجزاءات المفروض على تنظيم القاعدة بموجب القرارين ١٢٦٧ و ١٩٨٩"، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، في نيويورك، حيث نوقشت التوصيات التي قدمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، فيما يتعلق بتعديل ولاية مكتب أمين المظالم، التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩).

٨٩ - وتواصل المفوضية العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ولا سيما بتوفير إسهام من منظور حقوق الإنسان في العملية الحكومية الدولية لتنقيح القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء. وشاركت المفوضية في اجتماعات الخبراء المتعلقة بوضع دليل جديد للمعونة القانونية، عقب اعتماد مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وبشأن استعمال القوة من جانب أفراد إنفاذ القوانين.

٩٠ - ويسرت المفوضية لوفد عراقي رفيع المستوى في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ المشاركة في حلقة عمل عن حل النزاعات وبناء السلام في سياق العنف الإرهابي في العراق، نظمها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحقوق الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.

٩١ - وتعمل المفوضية أيضا على إدماج حقوق الإنسان في سياسات الأمم المتحدة والنهج التي تتبعها إزاء إصلاح قطاع الأمن. وصدرت في هذا الصدد في عام ٢٠١٣ مجموعة جديدة من المذكرات التوجيهية التقنية المتكاملة بشأن إصلاح قطاع الأمن.

٩٢ - وفي كمبوديا، تصدرت المفوضية أنشطة الدعوة لنقل المعارف والممارسات من الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية إلى نظام القضاء الوطني.

٩٣ - وقد تولى مكتب المفوضية الإقليمي لوسط آسيا قيادة عدد من الأنشطة، كما قدم المشورة بشأن إصلاح التشريعات والسياسات والممارسات التي تعزز التمييز على أساس الجنس. وفي قيرغيزستان، تواصل المفوضية تقديم الدعم للحكومة ومؤسسات الدولة والمجتمع المدني من خلال رصد المحاكمات بهدف المساعدة في التدابير التي تعالج قضايا العدالة والمساءلة.

٩٤ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٣، أصدرت المحكمة العليا في مكسيكو سيتي والمفوضية المجلد الأول من المنشورات المتعلقة بمؤشرات المحاكمة العادلة. وفي نهاية عام ٢٠١٢، كانت تسع محاكم في المكسيك قد أعدت مؤشرات للمحاكمة العادلة أقرتها المحكمة العليا والمجلس القضائي الاتحادي. وفي باراغواي، اعتمدت المحكمة العليا أيضا، بالاستناد إلى مشورة المفوضية، مؤشرات للمحاكمة العادلة من أجل رصد سبل اللجوء إلى القضاء وتعزيزها.

واو - حماية حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح والعنف وانعدام الأمن

١ - النزاع المسلح والعنف

٩٥ - قدمت أنا والأمين العام المساعد إحاطة لمجلس الأمن في عدة مناسبات بشأن حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة وحالات قطرية محددة. ويتجلى في هذا التفاعل البالغ الأهمية تزايد الاعتراف بالأهمية المحورية لحقوق الإنسان بالنسبة لخطة السلام والأمن.

٩٦ - وما برح الإدماج الفعلي لحقوق الإنسان في عمليات الأمم المتحدة للسلام يشكل أولوية بالنسبة للمفوضية، التي تضطلع بجهود مركزة لكفالة أن تسند إلى البعثات الوليات الضرورية وتتوافر لديها القدرة اللازمة للانخراط بشكل كامل في الأعمال المتعلقة بحقوق الإنسان. فمنذ حزيران/يونيه ٢٠١٢، شاركت المفوضية في عمليات استعراض ولايات البعثات القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والصومال ومالي وعمليات استعراض البعثات في جمهورية أفريقيا الوسطى وغينيا - بيساو وكوت ديفوار. وعملت المفوضية عن كثب مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة الدعم الميداني، للمساهمة في وضع إطار مفاهيمي للعنصر المتعلق بحقوق الإنسان في العمليات التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مالي والصومال وتخطيطه وإمداده بالموظفين.

٩٧ - وقدمت المفوضية مدخلات منتظمة في الإحاطات التي قدمها فريق الخبراء المعني بحماية المدنيين. وواصلت المفوضية العمل مع إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع، ولا سيما فيما يتعلق بإيفاد مستشارين لشؤون حماية المرأة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وكوت ديفوار.

٩٨ - وحسب ما تم التشديد عليه في تقرير فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا، يمكن أن يمثل توفير المعلومات الجيدة التوقيت والمتسمة بالمصداقية عن انتهاكات حقوق الإنسان أداة بالغة الأهمية للإنذار المبكر يمكن أن تسهم في منع اندلاع الأزمات والتخفيف منها. ومن ثم، فقد شاركت المفوضية بنشاط في عمل مركز الأمم المتحدة للعمليات وإدارة الأزمات منذ نشأته في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، وتشارك في الفريق العامل الفرعي المعني بالتأهب والتخطيط للطوارئ التابع للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، وخاصة في المسائل المتعلقة بالإنذار المبكر والعمل المبكر.

٩٩ - وفي الفترة من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٣، قام أحد مسؤولي حقوق الإنسان التابعين للمفوضية بتقديم الدعم لفريق الأمم المتحدة القطري في

مالي، لإدماج حقوق الإنسان في إجراءات الاستجابة لتدهور الحالة. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ وآذار/مارس ٢٠١٣، أرسلت المفوضية أفرقة إلى مالي والبلدان المجاورة لجمع المعلومات عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك في الشمال.

١٠٠ - ومن عمليات النشر الهامة الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير إفاد فريق إلى لبنان في آذار/مارس ٢٠١٣، لجمع المعلومات عن الانتهاكات المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وتحليلها، وذلك بطرق منها إجراء المقابلات مع الضحايا والشهود في البلدان المجاورة؛ وبعثة إلى كينيا لرصد حالة حقوق الإنسان في سياق الانتخابات العامة؛ وبعثة لتقصي الحقائق في جمهورية أفريقيا الوسطى، في حزيران/يونيه ٢٠١٣، لتقييم حالة حقوق الإنسان في ذلك البلد. وفي الفترة من شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٣، قام فريق تابع للمفوضية برصد قضايا حقوق الإنسان المرتبطة بالعنف الطائفي في ولاية راخين، بميانمار، والاضطلاع بأعمال الدعوة المتصلة بتلك القضايا، ومد يد المساعدة للفريق القطري المعني بالعمل الإنساني.

١٠١ - وتستمر المفوضية، في إطار مسؤوليتها عن تزويد عمليات حفظ السلام بسياسات لحقوق الإنسان وبالتدريب المتعلق بذلك المجال، في التعاون مع إدارة عمليات حفظ السلام على إعداد التوجيه والتدريب في مجال حماية المدنيين، بما في ذلك المبادئ التوجيهية للعسكريين من أفراد حفظ السلام والمواد التدريبية لدعم تنفيذ الولايات المتصلة بحماية المدنيين. وقامت المفوضية، بالاشتراك مع الإدارة، بإجراء استعراض لآليات الحماية المشتركة وغيرها من التدابير التي أنشأتها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بهدف استقاء الدروس وتبادلها مع البعثات الأخرى وصقل القدرة على إفساح المجال أمام اتخاذ إجراءات الوقاية من أعمال العنف البدني التي تهدد المدنيين والرد عليها في الوقت المناسب. وعلى مستوى البعثات، تعمل المفوضية عن كثب مع العناصر المتعلقة بحقوق الإنسان لوضع استراتيجيات للبعثات لحماية المدنيين، وتقديم المشورة بشأن تصميم المبادئ الإرشادية للبعثات فيما يتعلق بالجوانب الأخرى من تنفيذ ولايات حقوق الإنسان، من قبيل سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان.

١٠٢ - وما فتئت المفوضية أيضا تشدد على أهمية التصدي لقضايا حقوق الإنسان في الأراضي المتنازع عليها، بغض النظر عن الاعتراف السياسي بها أو عن وضعها القانوني. وقد أعربت عن ترحيبها بالتقرير الذي قدمه توماس هاماربيرغ في شباط/فبراير ٢٠١٣ عن حالة حقوق الإنسان في منطقة ترانسدينستريا.

٢ - مشاركة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في العمل الإنساني

١٠٣ - بعد صدور تقرير فريق الاستعراض الداخلي المعني بعمل الأمم المتحدة في سري لانكا، بدأت مناقشة أمام اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن حماية حقوق الإنسان في الأزمات الإنسانية. وتواصل المفوضية العمل بوصفها إحدى الجهات الفاعلة الرئيسية في مجال الحماية في الأزمات الإنسانية، من خلال تقديم التوجيه لمنسقي الشؤون الإنسانية، والتفاعل مع الأفرقة القطرية المعنية بالعمل الإنساني ومجموعات الحماية. وفي عام ٢٠١٢، أخذت المفوضية على عاتقها مهمة قيادة مجموعة الحماية في موريتانيا - بالإضافة إلى قيامها بأدوار قيادية في دولة فلسطين وهايي ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ. واستمرت خمسة مكاتب إقليمية تابعة للمفوضية في المساهمة في أعمال الآليات الإقليمية للعمل الإنساني و/أو مجموعات الحماية في البلدان الواقعة في نطاق اختصاصها.

١٠٤ - ونشرت المفوضية أفرقة للرد السريع لتعزيز قدرة الأفرقة القطرية المعنية بالعمل الإنساني على حماية حقوق الإنسان في البلدان التي ليس بها وجود للمفوضية، ومنها ميانمار (ولاية راخين).

الفصل الثالث

الاستنتاجات

١٠٥ - أتاح الاحتفال في عام ٢٠١٣ بذكرى مرور عشرين عاما على إنشاء ولاية المفوض السامي فرصة لتنشيط الجهود التي تبذلها المفوضية وطموحاتها في أن تقوم بالمزيد لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع البشر في كل مكان، وأن تؤدي تلك المهمة على وجه أفضل. وقد اعترف بأن المفوضية منذ إنشائها قد سدت فراغا كبيرا في منظومة الأمم المتحدة. وحظي عملها، سواء على الصعيد الميداني أو على صعيد المقر، بالتقدير والاعتراف على نطاق واسع، كما يشهد بذلك العدد المتزايد من طلبات المساعدة.

١٠٦ - ومن الأهمية بمكان، لتلبية الآمال العظام المعقودة على المفوضية، أن يصبح الاعتراف بحقوق الإنسان، باعتبارها إحدى ركائز الأمم المتحدة الثلاث، إلى جانب التنمية، والسلام والأمن، حقيقة واقعة من خلال تخصيص الموارد الملائمة والتعميم المستمر والمنظم لحقوق الإنسان في جميع الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة برمتها في مجالات السلام والعمل الإنساني والتنمية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100913 100913 13-42486 (A)

